

WO/GA/32/5

الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ٢٤/٨/٢٠٠٥



ويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

**الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية السابعة عشرة)**

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

### حماية هيئات الإذاعة

#### وثيقة من إعداد الأمانة

١ - كان تحديث حقوق هيئات الإذاعة من أجل التحاوب مع التطورات التكنولوجية وترابط استخدام شبكات المعلومات والاتصالات قيد مناقشة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة خلال دوراتها الائتني عشرة المتالية، في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٤.

٢ - وقد أوصت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة التي انعقدت في يونيو/حزيران ٢٠٠٤ بعد تقييم التقدم المحرز في المناقشات بشأن القضايا الأساسية، الجمعية العامة للويبو بالنظر، اعتباراً من دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة، في وقت مناسب.

٣ - وُدعت الجمعية العامة للويبو في دورتها الحادية والثلاثين، التي انعقدت من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، إلى النظر في الموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي "في وقت مناسب". وفي حين ساند العديد من الوفود عقد مؤتمر، اقترحت إحالة هذه المسألة إلى جدول أعمال دورة الجمعية العامة للويبو لسنة ٢٠٠٥ وتم اتخاذ القرار التالي (الفقرة ٥٦ من الوثيقة :

(WO/GA/31/15)

"أحاطت الجمعية العامة علماً بمضمون الوثيقة WO/GA/31/7 وطلبت من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تشرع في عملها بشأن حماية هيئات الإذاعة بغية الموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي من قبل الجمعية العامة للويبو في سنة ٢٠٠٥".

٤ - وأعدت صيغة معدلة للنص الموحد لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة لأغراض الدورة الثانية عشرة للجنة، التي انعقدت في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤. وأسفرت المناقشات حينها عن تقدم ملموس. وجاءت في استنتاجات رئيس الدورة، من بين جملة أمور، العناصر التالية (الفقرة ٢٧٥ من الوثيقة SCCR/12/4):

- سعيد رئيس الدورة الراهنة للجنة الدائمة صيغة معدلة ثانية للنص الموحد؛
- وسيعد ورقة عمل تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة بشأن حماية هيئات البث عبر الإنترن特، بما فيها هيئات البث المتزامن، تضاف إلى الصيغة المعدلة الثانية؛
- وستنظم مشاورات إقليمية واجتماعات تشاورية أخرى غير رسمية من قبل المكتب الدولي، كما طلبت ذلك الدول الأعضاء؛
- وسوف تأخذ الدورة القادمة للجنة الدائمة في الحسبان التقدم المحرز خلال المشاورات الإقليمية والاجتماعات التشاورية الأخرى غير الرسمية؛"
- ٥ - وبناء على طلب الدول الأعضاء، نظم المكتب الدولي ستة اجتماعات إقليمية تشاورية بين شهر مايو/أيار وشهر يوليه/تموز ٢٠٠٥. فقد عُقدت مشاورات إقليمية للبلدان العربية في الرباط في المغرب من ١١ إلى ١٣ مايو/أيار ٢٠٠٥، ومشاورات إقليمية للبلدان الأفريقية في نيروبي في كينيا من ١٧ إلى ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٥، ومشاورات إقليمية للبلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية في موسكو في الاتحاد الروسي من ٨ إلى ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، ومشاورات إقليمية للبلدان أمريكا اللاتинية والカリبي في قرطاجنة في كولومبيا من ٤ إلى ٦ يوليه/تموز ٢٠٠٥، ومشاورات إقليمية للبلدان آسيا والمحيط الهادئ في مانيلا في الفلبين من ٢٧ إلى ٢٩ يوليه/تموز ٢٠٠٥.
- ٦ - وتمت المناقشات في الاجتماعات الإقليمية التشاورية بناء على النص الموحد في صيغته الثانية المعدلة (SCCR/12/5/Rev.2)، وورقة العمل التي تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترن特 (SCCR/12/5). والهدف من هاتين الوثيقتين هو المزيد من التشجيع على توافق الآراء حول الاقتراحات الستة عشر التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن المعاهدة.
- ٧ - وشارك في الاجتماعات الإقليمية التشاورية مندوبون عن ٧٥ دولة عضواً ناقشوا خلالها قضايا أساسية. وفي هذه الاجتماعات تم تبني استنتاجات ترى وجوب عقد مؤتمر دبلوماسي دون أي مزيد من التأخير. ويشمل المرفق الأول لهذه الوثيقة تقارير الاجتماعات الإقليمية التشاورية واستنتاجاتها.
- ٨ - وبناء على دعوة جاءت من حكومة النرويج، سيعقد اجتماع إقليمي تشاوري غير رسمي لمندوبين بعض الدول الأعضاء في الويبو التي لم تمثل في الاجتماعات الإقليمية التشاورية المذكورة أعلاه، في بروكسل يومي ١٣ و ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥. وستنظم هذا الاجتماع حكومة النرويج بتعاون مع المكتب الدولي.

٩ - وبالنظر إلى التقدم المحرز من أجل إبرام معايدة بشأن حماية هيئات الإذاعة، توصي الجمعية العامة للويبو بالموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي.

١٠ - وتوصي أيضاً الجمعية العامة للويبو بـالموافقة على المسائل التنظيمية والإجرائية لمؤتمر الويبو الدبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة، كما ذكرت في المرفقات الثاني والثالث والرابع لهذه الوثيقة.

١١ - ومن المقترح عقد الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قبل المؤتمر الدبلوماسي، لمناقشة باقي القضايا. وستعقد تلك الدورة الخاصة يومي ٢٢ و ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥.

١٢ - ومن المقترح أيضاً أن يطلب من رئيس الدورة الثانية عشرة للجنة، السيد يوكا ليدس، أن يعدّاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي، بتعاون مع المكتب الدولي.

١٣ - إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون المرفق الأول.

١٤ - وإن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الموافقة على:

"١" عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة، في الفصل الثاني من سنة ٢٠٠٦ في جنيف، ما لم يتلق المكتب الدولي عرضاً أفضل من إحدى الدول الأعضاء لاستضافة مثل هذا المؤتمر؛

"٢" والمسائل التنظيمية والإجرائية للمؤتمر الدبلوماسي كما جاءت في المرفقين الثاني والرابع؛

"٣" وتمويل نكاليف مشاركة مندوبي عن ٥٠ دولة عضواً في الويبو من البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر؛

"٤" وأن يُعدّ الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي كما هو مقترن في الفقرة ١٢ أعلاه ويكون متاحاً للمشاركين والمرأفيين في المؤتمر، بحلول ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦.

[تلي ذلك المرفقات]

## المرفق الأول

تقارير عن  
المشاورات الإقليمية  
بشأن حماية هيئات الإذاعة

**مشاورات إقليمية للبلدان العربية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة**  
**الرباط (المغرب)، من ١١ إلى ١٣ مايو/أيار ٢٠٠٥**

\*\*\*\*\*

استشارة إقليمية عربية حول  
 حماية حقوق الهيئات الإذاعية  
 أيام ١١ و ١٢ و ١٣ مايو ٢٠٠٥ بفندق حسان بالرباط

أولاً - عُقد في مدينة الرباط بالمملكة المغربية من ١١ إلى ١٣ مايو/أيار ٢٠٠٥ الاجتماع الإقليمي الاستشاري للدول العربية حول حماية حقوق الهيئات الإذاعية نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع حكومة المملكة المغربية وبرعاية معايير وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بالمغرب، وبمشاركة ممثلي عن: جامعة الدول العربية، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، عمان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، اليمن، المغرب. وترأس الاجتماع السيد عبد الله دغيري المدير العام للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

ثانياً - وقد تمت المناقشات بناء على الوثائق التالية:

- النص الثاني الموحد المعدل لمعاهدة بشأن هيئات الإذاعة (SCCR/12/2 Rev.2).
- ورقة عمل تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الانترنيت (SCCR/12/5).

ثالثاً - وقد تم التأكيد في الاجتماع على أن ترفع الأمانة العامة للمنظمة نتائج المشاورات إلى الجمعية العامة للويبو، بحيث تتضمن ما يلي:

- الإشارة إلى أهمية البث الإذاعي كعامل أساسي للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- التأكيد على أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) لسنة ١٩٩٦، التي تمثل خطوة أساسية في سبيل تطوير القانون الدولي لحق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتماشى مع مجتمع الإعلام لا تعالج حقوق هيئات البث التي تم الاعتراف بها لأول مرة على المستوى الدولي سنة ١٩٦١.
- التأكيد على أهمية إيجاد الوسائل الكفيلة للمكافحة والحد من التعدي على حقوق إشارات البث.

ويرى المجتمعون أن اتفاقية الويبو المقترحة تتضمن عدة جوانب تهدف إلى تعزيز حماية حقوق هيئات البث الإذاعي لمنع صور الاستغلال غير المشروع لإشارات البث من خلال أطراف أخرى غير مرخص لها.

كما أن البث الإذاعي ظل دائماً وسيلة فعالة لنشر المعرفة وضمان حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة وفي إتاحتها وإنناج البرامج المحلية المتوفرة.

وسجل المجتمعون ارتياحهم للمرونة التي تضمنتها المقترنات الواردة في الوثائق التي عرضت على الاجتماع وعدم إلزامية هذه المقترنات فيما يتعلق بالبث عبر الانترنيت والبث المتزامن.

وسجل المجتمعون أن ما تم تقديمها في الاجتماع من شروحات وبيانات حول مختلف القضايا المدرجة في برنامجه أسمهم بشكل كبير في تعزيز فهم المشاركون لتلك القضايا.

وتأكدوا على الحاجة الملحة لتطوير حماية حقوق هيئات البث على المستوى الدولي، يطلب المجتمعون من الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عمل ما يلزم في اجتماعها المقبل أخذًا بعين الاعتبار ما ورد في مشاوراتهم من نتائج.

**مشاورات إقليمية للبلدان الأفريقية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة****نairobi (كينيا)، من ١٧ إلى ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٥**

\*\*\*\*\*

**مشاورات إقليمية للبلدان الأفريقية  
بشأن حماية هيئات الإذاعة**

انعقدت مشاورات إقليمية للبلدان الأفريقية بشأن حماية هيئات الإذاعة في Nairobi في الفترة من ١٧ إلى ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٥، كانت المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) قد نظمتها بالتعاون مع حكومة كينيا. وشاركت في المناقشات وفود من ١٤ بلداً هي بنن وبوتسلوانا وبوركينا فاسو والكاميرون وغانا وكوت ديفوار وكينيا وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتوغو وزامبيا، بالإضافة إلى المدير العام للمنظمة الإقليمية الأفريقية لملكية الفكرية (الأريبو).

ويتشرف المشاركون من البلدان المذكورة أعلاه برفع هذا التقرير إلى الجمعيات العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

إن الإطار القانوني الدولي الراهن ليس مناسباً لحماية هيئات الإذاعة. وقد سمحت المعاهدات المعتمدة سنة ١٩٩٦، أي معايدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، بإحراز تقدّم ملحوظ في تحديد قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الدولي لمواكبة واقع مجتمع المعلومات. على أن المعاهدتين لم تتناولا حقوق هيئات الإذاعة بالتحديث. وعليه، فقد اتفق المتشاورون على ضرورة إبرام معايدة دولية جديدة ترمي إلى تحديث حماية هيئات الإذاعة. وينبغي أن تحتوي المعايدة الجديدة على الأدوات الضرورية لمنع الغير من استغلال الإشارات الناقلة للبرامج الإذاعية وتملكها بدون تصريح.

ويلتّمس المتشاورون من الجمعية العامة للويبو أن تحيط علماً بنتائج هذه الجولة من المشاورات التي أجرتها البلدان الأفريقية وتوصي بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة في موعد أقصاه منتصف سنة ٢٠٠٦.

وأقر المتشاورون أيضاً بأن النشاط الإذاعي يضطلع بدور مهم في دعم البعد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لعملية التنمية في البلدان الأفريقية. ورأوا أن دور هيئات الإذاعة في دعم التمويل والإبداع المحلي ونشر ثماره عامل مهم أيضاً في التنمية. وأقرّوا أيضاً بأن النشاط الإذاعي كان ولا يزال أداة فعالة للغاية لتعزيز المعرفة والسماع للجمهور بالنفاذ إلى المعلومات والتعليم وحرية التعبير.

وأكّد المتشاورون أن النشاط الإذاعي وسيلة مهمة للنهوض بالتقاليد التي تثري البلدان الأفريقية في مجال الفولكلور وحماتها.

## توصيات

نظر المتشاورون في المسائل العالقة المطروحة على رئيس لجنة الويبيو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتقديموا بالتوصيات التالية:

- ١ - يسلم المتشاورون بأهمية التنمية في حماية حقوق هيئات الإذاعة ويعينون الأخذ بحماية متوازنة تراعي مصالح جميع المعندين.
- ٢ - ويقر المتشاورون بالضرورة الملحة للعمل فوراً على تحديث حقوق هيئات الإذاعة من خلال صك دولي جديد. وعليه، فإن المتشاورين يدعون الجمعية العامة إلى تحديد موعد للمؤتمر الدبلوماسي المعنى بحماية حقوق هيئات الإذاعة في سنة ٢٠٠٦، أثناء دورتها المقبلة.
- ٣ - ويعبر المتشاورون عن رضاهما بالخيارات المقترحة بشأن البث عبر الإنترن特 كما قدمها رئيس لجنة الويبيو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في الوثيقة SCCR/12/5 ويلتمس المتشاورون المزيد من الوقت للنظر في الوثيقة وتباحثها قبل البث في مضمونها.

## المسائل العالقة

وفي ما يخص المسائل العالقة الواردة في النص الموحد المعدل، فقد صدرت عن المتشاورين التوصيات التالية:

### "١" نطاق الحماية

اتفق المتشاورون على أن تغطي المعاهدة الإذاعة التقليدية والبث الكبلي.

### "٢" مدة الحماية

رأى معظم المتشاورين أن مدة ٥٠ سنة كافية، على أن بعض المتشاورين رأى أن مدة الحماية تستدعي مزيداً من البحث.

### "٣" التدابير التكنولوجية

أيد المتشاورون مبدئياً البديل "ميم مكرر" للمادة ١٦.

### "٤" طبيعة الحقوق

اتفق المتشاورون على اعتماد حقوق استئثرية في ما يتعلق بالم المواد من ٩ إلى ١٢.

## كلمة شكر

شكر المتشاورون حكومة كينيا على استضافة المشاورات الإقليمية بشأن حماية منظمات الإذاعة، وزير العدل، السيد أموس واكو، على افتتاح المشاورات، ونائبة المدير العام للويبيو، السيدة ريتا هيز، من المكتب الدولي للويبيو، ورئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السيد يوكا ليس، لتنظيم هذه المشاورات التي ساهمت في تحسين فهم جميع القضايا المطروحة في النص الموحد المعدل لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة (SCCR/12/2 Rev.2).

**المشاورات الإقليمية لبلدان آسيا الوسطى**  
**والقوقاز وأوروبا الشرقية بشأن حماية هيئات الإذاعة**  
**موسكو (الاتحاد الروسي)، من ٨ إلى ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥**

\*\*\*\*\*

توصيات أساسية على نتائج المشاورات الإقليمية بين بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة  
موسكو (الاتحاد الروسي)، من ٨ إلى ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥

بناء على دعوة من مكتب الاتحاد الروسي للملكية الفكرية والبراءات والعلامات (Rospatent)، نظمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مشاورات إقليمية لبلدان القوقاز وآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة. وانعقدت المشاورات في موسكو في الفترة من ٨ إلى ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

وشارك في تلك المشاورات ممثلون عن البلدان التالية: أذربيجان وأرمينيا وبيلاروس وجورجيا وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وأوكرانيا.

وأثناء المداولات التي استندت إلى النص الثاني الموحد لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة (الوثيقة SCCR/12/2 Rev.2) وورقة العمل المخصصة لحلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنت، بما في ذلك البث المتزامن (الوثيقة SCCR/12/5 Prov.)، نظر المتشاورون في أحكام مختلفة من النص الموحد الذي كان يحتوي على عدة حلول بديلة.

والاحظ المتشاورون أن النشاط الإذاعي قد شهد في السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً أدى إلى بنية متعددة الأشكال وأن المداولات المتعلقة بإمكانية إبرام معاهدة جديدة بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة التي بدأت سنة ١٩٩٨ تطول ولا تنتهي.

وقد أصبح من الواضح اليوم أن مسألة إبرام معاهدة من ذلك القبيل تكتسي أهمية حاسمة. ويتعين أن تكون الحماية المنوحة لهيئات الإذاعة متوازنة مع حقوق سائر أصحاب الحقوق.

وخلص المتشاورون من ذلك إلى ضرورة أن تقرر الجمعية العامة للويبو دعوة مؤتمر دبلوماسي لإبرام المعاهدة المقترحة وأن من المناسب دعوة المؤتمر إلى الانعقاد في النصف الأول من سنة ٢٠٠٦.

ومن المعتزم رفع هذه التوصيات إلى الجمعية العامة للويبو في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

**مشاورات إقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية والカリبي بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة**  
**قرطاجنة (كولومبيا)، من ٤ إلى ٦ يوليه/تموز ٢٠٠٥**

\* \* \* \*

**النتائج**

انعقد الاجتماع الإقليمي التشاوري لبلدان أمريكا اللاتينية والカリبي بشأن حماية هيئات الإذاعة، الذي نظمته وزارة الداخلية والعدل في كولومبيا، عن طريق المديرية الوطنية لحق المؤلف والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في قرطاجنة (كولومبيا) في الفترة من ٤ إلى ٦ يوليه/تموز ٢٠٠٥.

وشاركت في الاجتماع البلدان التالية البالغ عددها ١٥: الأرجنتين وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا وإcuador وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو ترينيداد وتوباغو وأوروغواي. وكانت البرازيل ممثلة بصفة مراقب.

وعبر المشاركون في الاجتماع التشاوري عن أملهم بالشفاء العاجل لزميلهم، السيد أوتافيو أفنوسو، منسق حق المؤلف في البرازيل.

واستندت المناقشات إلى الوثقتين التاليتين: النص الموحد الثاني لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة (SCCR/12/2 Rev. 2) وورقة عمل تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنت (SCCR/12/5 Prov.).

ووافق معظم الوفود على أهمية المشاورات الإقليمية المسبوبة بجلاسة إعلامية بمشاركة منظمات غير حكومية وهيئات إذاعية وبعض الأوساط الأكademie المعتمدة، واعتبرها منهجاً مفيداً للعمل والتحليل الدولي في مجال حماية هيئات الإذاعة.

وفي بداية النقاش، أعربت شيلي عن اهتمامها بأن تُعد دراسة تتناول العواقب والآثار الاقتصادية المترتبة على الالتزامات الواردة في الوثيقة 2 SCCR/12/2 Rev. 2 بالنسبة إلى منظمات الإذاعة والمنتفعين.

وأعربت الوفود عن مساندتها لمواصلة العمل المنجز في إطار الويبو من أجل تحديث النظام الدولي للقواعد التي تحكم حماية حقوق هيئات الإذاعة. ورأى أن ذلك قد تجلى في المناقشات اللاحقة التي جرى في إطارها بحث القضايا التالية التي لا تزال قيد النقاش في المنتديات الدولية:

- مضمون الحماية وطبيعة الحقوق في سياق المواد من ٩ إلى ١٢؛
- ومدة الحماية؛
- والالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية؛
- والبث عبر الإنترنت؛
- والعلاقة باتفاقات ومعاهدات أخرى؛
- وشروط الانضمام إلى المعاهدة.

وفي ما يتعلّق بالقضايا العالقة، وافقت البلدان أولاً على أن مفهوم "الحق في الحظر" يؤثّر شكوكاً وصعوبات جمة في التفسير ولا سيما أن العديد من البلدان تستعين في قوانينها الوطنية بمفهوم "التصريح أو الحظر".

وفي ما يخص مدة الحماية، اعتبرت معظم البلدان أن مدة ٥٠ سنة كافية كحد أدنى بالنظر إلى المدد المطبقة في قوانين بلدان أمريكا اللاتينية والكاريببي لفائدة أصحاب الحقوق المجاورة.

وحيطت المادة التي تشير إلى الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية بقبول واسع النطاق، وعبرت الوفود عن تأييدها الخاص للتدابير البديلة المتاحة. ومع ذلك، فقد علّقت أهمية على الحاجة إلى إيجاد حلول تسمح بتقاضي التكنولوجيا التي تعيق تطبيق التقييدات والاستثناءات.

وفي ذلك الصدد، أعلنت كولومبيا أنها تعتمد طرح صياغة مناسبة في الوقت المناسب، وقد حظي ذلك الإعلان بتأييد أولي من وفود شتى.

وفي ما يخص البث عبر الإنترنّت، وافق عدد من الوفود على أن من الضروري الاستمرار في بحث إمكانية إدراج ذلك الموضوع ضمن نطاق المعاهدة بالرغم من الأهمية التي تعلّق بها البلدان عليه ولا سيما البث المترافق.

ثم شرح رئيس اللجنة، السيد يوكا ليدس، العلاقة بالاتفاقات والمعاهدات الأخرى وشروط الانضمام إلى المعاهدة. وربما يمكن تفسير امتناع المشاركين في الاجتماع عن التعليق بأنه عالمة واضحة على إمكانية الوصول إلى اتفاق في المستقبل على المسئلين.

وناقش المجتمعون مسائل أخرى، مثل التقييدات والاستثناءات والالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

وأقرت الوفود أهمية التقييدات والاستثناءات وأعربت عن تأييدها للصياغة الواردة في النص الموحد والمعدل واعتبرت ذلك ضماناً يكفل للبلدان القدرة على اختيار ما يناسب مصالحها الثقافية والعلمية والتربوية والإعلامية من تقييدات بكل حرية، عملاً بما يسمى باصطلاح "قاعدة الخطوات الثلاث". وشدد أحد الوفود (وفد شيلي) على الحاجة إلى إعداد قائمة من التقييدات والاستثناءات الدينية على غرار اتفاقية روما، بهدف تنسيق بعض التقييدات.

وأبدت الوفود تأييداً واسعاً للالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

وفي ختام المشاورات، خلص المشاركون في الاجتماع إلى أن من الممكن البث في عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة في إطار الجمعية العامة لليونسكو التي ستعقد دورتها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥<sup>(\*)</sup>.

---

<sup>(\*)</sup> وأبدى وفد شيلي تحفظه على الإشارة إلى إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي.

**مشاورات إقليمية لبلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق****وبلدان أخرى بشأن حماية هيئات الإذاعة****بوخارست (رومانيا)، من ١٨ إلى ٢٠ يوليه/تموز ٢٠٠٥**

\*\*\*\*\*

**ملخص التقرير**

بناء على دعوة من مكتب رومانيا لحق المؤلف، وتأييد من وزارة الثقافة والشؤون الدينية، نظمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مشاورات إقليمية لبلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وبلدان أخرى في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ يوليه/تموز ٢٠٠٥.

وشارك في تلك المشاورات ممثلون عن ١٣ من بلدان المنطقة، وهي بلغاريا وكرواتيا والجمهورية التشيكية وإستونيا وهنغاريا ولاتفيا ولتوانيا وبولندا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا.

وجاءت تلك المشاورات عقب جلسة إعلامية، واستمع المشاركون إلى محاضرات ألقاها خبراء أكاديميون دوليون وممثلون عن هيئات الإذاعة العامة والخاصة في المنطقة ومنظمات وطنية غير حكومية. وأثنى المشاركون على حكومة رومانيا وأمانة الويبو الجودة العالية لتلك الجلسة الإعلامية.

واستندت المشاورات إلى النص الثاني الموحد المعدّل لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة (الوثيقة SCCR/12/2 Rev.2) وورقة العمل المخصصة لحلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنت (الوثيقة SCCR/12/5 Prov.). وساهم المشاركون في تبادل مفید لوجهات النظر حول مختلف جوانب تحديث النظام الدولي لحماية هيئات الإذاعة. وارتئي أن الوضع الحالي الذي وصل إليه إعداد الوثائق يسمح بالتقدم دون تأخير.

وأشار المشاركون إلى أن التشريعات الوطنية السارية على الصعيد الوطني تتتيح حماية شاملة لأنشطة هيئات الإذاعة. وأقرّوا في الوقت ذاته بأن حقوق هيئات الإذاعة على الصعيد الدولي لا توافق الاحتياجات الناشئة عن التطور العالمي لـتكنولوجيـا المعلومات والاتصالات.

وشدّدوا على الحاجة إلى نظام حماية متوازن واعتبروا أن الوثائق التحضيرية الحالية تراعي جميع المصالح المعنية حق رعايتها.

وأشير إلى أن المناقشات الدولية حول حماية هيئات الإذاعة قد استمرت لمدة طويلة الآن وأنها قد نقدمت بقدرة كبيرة ولم يبق مفتوحاً سوى قليل من القضايا الموضوعية. وتتيح الوثائق التحضيرية حلولاً معقولـة لكل واحدة من تلك القضايا المتبقـية.

وبرهن مستوى المشاركة على الأهمية التي تعلقـها بلدان المنطقة على القضايا المطروحة للنقاش. وشدد معظم الوفود على ضرورة تحديث الإطار القانوني الدولي لحقوق هيئات الإذاعة. وأبرزـت الوفود أيضاً، في ملاحظة عامة، أن مواقـفها ستـتبع مواقـف الجمـاعة الأوروبيـة بالـتنسيق فيما بين الدول الأعضـاء، نـظراً إلى أنها أعضـاء في الـاتحاد الأوروبيـ أو سـتصـبح أعضـاء فيهـ فيـ المستـقبل.

وتركّز المناقشات أساساً حول القضايا التالية:

- البث المتزامن والبث عبر الإنترنـت
- الحقوق الاستئثـارـية - الحق في الحظر
- ومدة الحماية
- وتدابير التكنولوجـية
- وشروط الأهلـية

#### **البث المتزامن والبث عبر الإنترنـت**

أجمعـت أغلـبية المـشارـكـين على إدراـج البـث المتـزـامـن ضمنـ نطاقـ التطبيقـ. وتحفـظـ المـشارـكـونـ بشـأنـ مـوضـوعـ البـثـ عـبرـ الإنـترـنـتـ واحـتفـظـواـ بـحقـهمـ فـيـ الإـدـلـاءـ بـمـوـقـعـهـمـ فـيـ وقتـ لـاحـقـ.

#### **الحقوق الاستئثـارـية - الحق في الحظر**

أعربـ جـمـيعـ المـشارـكـينـ عنـ تـأـيـيدـهـمـ لـمـنـحـ حـقـوقـ اـسـتـئـثـارـيـةـ لـهـيـئـاتـ الإـذـاعـةـ.

#### **مـدةـ الـحـمـاـيـةـ**

أكـدـ المـشارـكـونـ عـلـىـ أـنـ القـوـانـينـ الـوطـنـيـةـ فـيـ بـلـادـهـمـ تـصـّـنـىـ عـلـىـ منـحـ أـصـحـابـ الـحـقـوقـ الـمـجاـوـرـةـ حـمـاـيـةـ لـمـدـدـ ٥٠ـ سـنـةـ،ـ وـلـذـلـكـ فـإـنـهـمـ يـؤـيـدـونـ بـالـإـجـمـاعـ مـدـدـ ٥٠ـ سـنـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ النـصـ الـمـوـحـدـ الـمـعـدـ.

#### **الـتـدـابـيرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ**

كانـ كـلـ المـشارـكـينـ لـصـالـحـ إـدـرـاجـ أـحـكـامـ بـشـأنـ حـمـاـيـةـ الـتـدـابـيرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.

#### **شـروـطـ الـأـهـلـيـةـ**

تمـ الإـعـرـابـ عـنـ تـأـيـيدـ وـاسـعـ النـطـاقـ كـيـ تـكـوـنـ الـأـهـلـيـةـ مـتـاحـةـ لـجـمـيعـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـوـبـيـوـ.

وـوـافـقـ المـشارـكـونـ،ـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ سـبـتمـبرـ/ـأـيلـولـ ٤ـ،ـ ٢ـ٠ـ٠ـ٤ـ،ـ عـلـىـ ضـرـورـةـ اـعـتـمـادـ الـمـعـاهـدـةـ الـجـديـدةـ بـشـأنـ حـمـاـيـةـ هـيـئـاتـ الإـذـاعـةـ عـاجـلاـ.ـ وـرـأـىـ المـشارـكـونـ أـنـ توـافـقـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـوـبـيـوـ،ـ فـيـ دـوـرـةـ سـبـتمـبرـ/ـأـيلـولـ ٥ـ،ـ عـلـىـ عـقـدـ مؤـتـمـرـ دـبـلـومـاسـيـ فـيـ مـسـتـهـلـ سـنـةـ ٢ـ٠ـ٠ـ٦ـ.ـ وـوـافـقـ المـشارـكـونـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـضـرـوريـ،ـ بـعـدـ ذـلـكـ الـقـرـارـ،ـ أـنـ تـعـقـدـ الـلـجـنـةـ الـدـائـمـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـ الـمـؤـلـفـ وـالـحـقـوقـ الـمـجاـوـرـةـ اـجـتمـاعـاـ أـخـيـراـ حـوـلـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ هـيـئـاتـ الإـذـاعـةـ.

وـأـعـرـابـ كـلـ المـشارـكـينـ عـنـ دـعـمـهـمـ الـمـسـتـمـرـ وـالـثـابـتـ لـلـسـيـدـ يـوكـاـ لـيـدـسـ،ـ رـئـيـسـ الـلـجـنـةـ الـدـائـمـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـ الـمـؤـلـفـ وـالـحـقـوقـ الـمـجاـوـرـةـ،ـ وـعـنـ مـسـانـدـتـهـمـ لـقـيـادـتـهـ الـمـتـوـاـصـلـةـ سـعـيـاـ إـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ خـاتـمـةـ سـرـيـعـةـ وـمـرـضـيـةـ لـلـعـلـمـ مـنـ أـجـلـ وـضـعـ مـعـاهـدـةـ بـشـأنـ حـمـاـيـةـ هـيـئـاتـ الإـذـاعـةـ.

مشاورات إقليمية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن حماية هيئات الإذاعةمانيلا ( الفلبين ) ، من ٢٧ إلى ٢٩ يوليه / تموز ٢٠٠٥

\*\*\*\*\*

**تقرير عن المشاورات الإقليمية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ  
بشأن حماية هيئات الإذاعة**

انعقدت المشاورات الإقليمية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن حماية هيئات الإذاعة، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مكتب الفلبين للملكية الفكرية، في مدينة مكاتي (الفلبين) في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ يوليه / تموز ٢٠٠٥.

وكان أربعة عشر بلداً ممثلاً في المشاورات، أي بنغلاديش والصين والهند وإندونيسيا وإيران ومالزيا ومنغوليا ونيبال والفلبين وكوريا وسنغافورة وسري لانكا وتايلاند وفيتنام.

وألقى عدد من الخبراء وممثلي الحكومات وهيئات الإذاعة والمنظمات غير الحكومية في المنطقة محاضرات حظيت بترحيب واسع النطاق من الوفود والمشاركين في اليوم الأول.

وأثناء الجولات التشاورية اللاحقة للمحاضرات، تبادل المندوبون في اليوم الثاني الآراء واستوضحوا بعض الأمور في الوثيقتين التاليتين: (١) النص الموحد الثاني لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة (SCCR/12/2 Rev.2) وكذا (٢) ورقة عمل تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنت (SCCR/12/5 Prov.).

وتفقّت الوفود على ضرورة تحديث حقوق هيئات الإذاعة في وجه التحديات التي تطرحها التكنولوجيا الجديدة وأن اتفاقية روما المؤرخة سنة ١٩٦١ لم تعد كافية لحماية تلك الحقوق. وعبرت الوفود أيضاً عن ضرورة بلوغ مستوى متوازن من الحماية مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.

**وأدلى المندوبون بالملحوظات والتوصيات التالية بشأن بعض المسائل الخاصة:**

**١ - البث عبر الإنترنت المتزامن وغير المتزامن**

حظيت الحلول البديلة المقترحة في ورقة العمل بنقاش مستفيض، على أن العديد من المندوبين عبر عن ضرورة مواصلة التحليل والتشاور مع أصحاب المصالح قبل اتخاذ أي موقف محدد من الحلول المقترحة.

**٢ - نطاق التطبيق**

ساد إقرار واسع بضرورة أن يكون الغرض الرئيسي المنشود من المعاهدة هو حماية الإشارات الإذاعية وليس مضمونها.

## ٣ - طبيعة الحقوق

عقب تحليل ونقاش مستفيضين في الموضوع، اتضح أن الحقوق الاستئثرية تشمل حق الحظر وأحيط علماً بذلك.

## ٤ - مدة الحماية

أعربت بعض الوفود عن تأييدها لاقتراح مدة للحماية تبلغ خمسين سنة نظراً إلى كمية الموارد التي تخصصها هيئات الإذاعة لبرامجها. على أن وفوداً أخرى اكتفت بمدة عشرين سنة للحماية.

## ٥ - الإشارات السابقة للإذاعة

أعربت الوفود عن تأييدها لحماية الإشارات السابقة للإذاعة.

ونظراً إلى اجتماع الآراء إلى حدٍ كبير على معظم أحكام المعاهدة، توافقت آراء الوفود على عقد مؤتمر دبلوماسي. وعقب مشاورات رسمية بين المندوبين، صدر اقتراح بأن تجتمع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بعيداً عن توافق الجمعية العامة للويبو على عقد المؤتمر الدبلوماسي لتسوية أية مسائل متبقية.

وعبر المندوبون عن امتنانهم وتقديرهم لما أبداه السيد يوكا ليدس من صبر وجهود جمة لتمكن المندوبين من فهم القضايا. وأعربت الوفود أيضاً عن دعمها الشديد لاستمرار السيد يوكا ليدس في رئاسة اللجنة الدائمة حتى إبرام المعاهدة.

وأعرب المندوبون أيضاً عن امتنانهم للويبو ومكتب الفلبين لملكية الفكرية لعقد الجولة التشاورية الإقليمية.

وأبدت الهند تحفظات على بعض الفقرات الواردة أعلاه، علماً بأن تلك التحفظات واردة في مرفق منفصل لهذا التقرير.

مكاني (الفلبين) في ٢٩ يوليه/تموز ٢٠٠٥.

**ملاحظات الهند على تقرير المشاورات الإقليمية  
لبلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن حماية هيئات الإذاعة  
مانيلا (الفلبين) من ٢٧ إلى ٢٩ يوليو/تموز ٢٠٠٥**

ألف - جاء في الفقرة التي تبدأ بالعبارة التالية: "وافقت الوفود على ضرورة تحديث حقوق... فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية."

ولا بد من التشديد على ما يلي بالإضافة إلى ما ورد في النص الرئيسي:

"ترى الهند أن حقوق هيئات الإذاعة وإن كانت تحتاج إلى مراجعة إزاء التحديات التي تطرحها التكنولوجيا الجديدة والمستجدة، إنما تعتبر أن أحكام اتفاقية روما واتفاق تريبيس تكفي في السياق الراهن."

باء - في الفقرة المعنونة

١ - البث عبر الإنترت المتزامن وغير المتزامن

لا بد من التشديد على ما يلي بالإضافة إلى ما ورد في النص الرئيسي:

"وبعد مشاركتها في المناوشات المستفيضة بشأن الحلول البديلة في وثيقتي العمل، يترسّخ في رأي الهند أن كل الإشارات المباشرة وغير المباشرة إلى البث عبر الإنترنت يتعمّن أن تبقى خارج نطاق النص الموحد."

جيم - في الفقرة المعنونة

٣ - طبيعة الحقوق

لا بد من التشديد على ما يلي بالإضافة إلى ما ورد في النص الرئيسي:

"شاركت الهند في المناوشات المستفيضة بشأن طبيعة الحماية المنشودة لهيئات الإذاعة، وترى الهند أن من الواجب اتباع المنهج المطبق في اتفاق تريبيس بشأن حق الحظر."

DAL - في الفقرة المعنونة

٥ - الإشارات السابقة للإذاعة

لا بد من التشديد على ما يلي بالإضافة إلى ما ورد في النص الرئيسي:

"وأعرب بعض البلدان عن الرأي القائل بضرورة فحص نطاق تلك الحقوق بالتفصيل."

هاء - في ما يتعلق بالفقرة التي تبدأ بالعبارة التالية:

"ونظراً إلى اجتماع الآراء... لتسوية أية مسائل متبقية."

للهند الرأي التالي:

"لم يحظَ موضوع عقد المؤتمر الدبلوماسي بنقاش رسمي أثناء المداولات. وترى الهند أن الوقت لم يحن لبحث مسألة عقد المؤتمر الدبلوماسي أو التوصية بعده بالنظر إلى عدد القضايا التي لا تزال تنتظر تسوية."

واو - في ما يتعلق بالفقرة التي تبدأ بالعبارة التالي:

"وأعرب المندووبون عن امتنانهم ..."

للهند الرأي التالي:

"على الرغم من تقديرها لكتافة السيد يوكا ليدس وحنته، لم تكن مسألة استمراره في رئاسة اللجنة الدائمة محل نقاش أثناء الاجتماع ولا تدخل في النطاق المحدد للمشاورات."

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## ANNEX II

**المرفق الثاني****مشروع النظام الداخلي**

من إعداد الأمانة

[مشروع هذا النص مطابق لنص النظام الداخلي لمؤتمرات دبلوماسية سابقة نظمت تحت رعاية الويبو]

**المحتويات****الفصل الأول:** الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته و تكوينه و أمانته

الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته	: المادة الأولى
تكوين المؤتمر	: المادة ٢
أمانة المؤتمر	: المادة ٣

**الفصل الثاني:** التمثيل

الوفود	: المادة ٤
المنظمات المراقبة	: المادة ٥
أوراق الاعتماد والتقويض الكامل	: المادة ٦
خطابات التعيين	: المادة ٧
تقديم أوراق الاعتماد، الخ.	: المادة ٨
فحص أوراق الاعتماد، الخ.	: المادة ٩
المشاركة المؤقتة	: المادة ١٠

**الفصل الثالث:** اللجان ومجموعات العمل

لجنة فحص أوراق الاعتماد	: المادة ١١
اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها	: المادة ١٢
لجنة الصياغة	: المادة ١٣
لجنة التوجيه	: المادة ١٤

**الفصل الرابع:** أعضاء المكاتب

انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس	: المادة ١٥
الرئيس بالنيابة	: المادة ١٦
إيدال الرئيس	: المادة ١٧
اشتراك الرؤساء في التصويت	: المادة ١٨

سير العمل	الفصل الخامس:
النصاب القانوني	المادة ١٩
السلطات العامة لرئيس الجلسة	المادة ٢٠
الكلمات	المادة ٢١
الأسبقية في إعطاء الكلمة	المادة ٢٢
نقاط النظام	المادة ٢٣
تحديد مدة الكلام	المادة ٢٤
إغفال قائمة المتكلمين	المادة ٢٥
تأجيل المناوشات أو اختتمامها	المادة ٢٦
وقف الاجتماع أو تأجيله	المادة ٢٧
ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات	المادة ٢٨
الاقتراح الأساسي وأقتراحات التعديل	المادة ٢٩
القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر	المادة ٣٠
سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل	المادة ٣١
إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها	المادة ٣٢
التصويت	الفصل السادس:
حق التصويت	المادة ٣٣
الأغلبية المطلوبة	المادة ٣٤
اشتراط التشريع وطريقة التصويت	المادة ٣٥
إجراءات المتبعة أثناء التصويت	المادة ٣٦
تقسيم الاقتراحات	المادة ٣٧
التصويت على اقتراحات التعديل	المادة ٣٨
التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات	المادة ٣٩
تعادل الأصوات	المادة ٤٠
اللغات ومحاضر الجلسات	الفصل السابع:
اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية	المادة ٤١
المحاضر الموجزة	المادة ٤٢
اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة	المادة ٤٣
الجلسات العلنية والسرية	الفصل الثامن:
جلسات المؤتمر واللجانتين الرئيسيتين	المادة ٤٤
جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل	المادة ٤٥
الووفود المراقبة والمنظمات المراقبة	الفصل التاسع:
مركز المراقبين	المادة ٤٦

الفصل العاشر: تعديل النظام الداخلي  
المادة ٤٧ : إمكانية تعديل النظام الداخلي

الفصل الحادي عشر: الوثيقة الختامية  
المادة ٤٨ : توقيع الوثيقة الختامية

## الفصل الأول: الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته و تكوينه و أمانته

### المادة الأولى: الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته

- (١) الغرض المنشود من المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة (وال المشار إليه فيما بعد بمصطلح "المؤتمر") هو التفاوض بشأن معايدة الوليبو بشأن حماية هيئات الإذاعة (ويشار إليها فيما بعد بمصطلح "الصط") واعتماد المعايدة.
- (٢) اختصاصات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة هي كما يأتي:
- "١" اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر (وال المشار إليه فيما بعد بعبارة "هذا النظام") وإدخال أي تعديل عليه؛
  - "٢" واعتماد جدول أعمال المؤتمر؛
  - "٣" والبٍت في أوراق الاعتماد أو التقويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة وفقاً للمواد ٦ و ٧ و ٨ من هذا النظام؛
  - "٤" واعتماد الصٍك؛
  - "٥" واعتماد التوصيات أو القرارات التي يتعلق موضوعها بالصٍك؛
  - "٦" واعتماد أي بيان يتفق عليه لكي يدرج في سجلات المؤتمر؛
  - "٧" واعتماد أي وثيقة ختامية للمؤتمر؛
  - "٨" وبٍحث كل المسائل الأخرى المحالة إليه بموجب هذا النظام أو الـواردة في جدول أعماله.

### المادة ٢: تكوين المؤتمر

- (١) يتكون المؤتمر مما يأتي:
- "١" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء")،
  - "٢" ووفد خاص من الجماعة الأوروبية (وال المشار إليه فيما بعد بعبارة "الوفد الخاص")،

"٣" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية لملكية الفكرية والتي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة")،

"٤" وممثلو المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "المنظمات المراقبة").

(٢) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى "الوفود الأعضاء" إشارة إلى الوفد الخاص أيضاً ما لم يتم النص على خلاف ذلك (انظر المواد ١١ (٢) و ٣٣ و ٣٤).

(٣) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء والوفد الخاص والوفود المراقبة) ولكنه لا يشمل المنظمات المراقبة.

### المادة ٣ : أمانة المؤتمر

(١) يضطلع بأعمال أمانة المؤتمر المكتب الدولي للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بمصطلحي "المكتب الدولي" و "الويبيو" على التوالي).

(٢) يجوز للمدير العام للويبيو ولأي موظف في المكتب الدولي يختاره المدير العام للويبيو أن يشتراكاً في مناقشات المؤتمر المنعقد في جلسات عامة ولجانه وجموعات عمله. ويجوز لهما، في أي وقت، أن يرفعا إلى المؤتمر المنعقد في جلسات عامة وإلى لجانه وجموعات عمله أي بيانات أو ملاحظات أو اقتراحات شفهية أو كتابية تتعلق بأي مسألة تكون موضوع المناقشة.

(٣) يختار المدير العام للويبيو من بين موظفي المكتب الدولي أميناً للمؤتمر وأميناً لكل لجنة ومجموعة عمل.

(٤) يوجه أمين المؤتمر الموظفين الضروريين للمؤتمر.

(٥) تتکفل الأمانة بتسلیم الوثائق الضرورية وترجمتها واستنساخها وتوزيعها، كما تتکفل بتوفیر الترجمة الفورية لكلمات التي تلقى شفهياً، وبإنجاز كل أعمال الأمانة الأخرى التي يتطلبها المؤتمر.

(٦) يكون المدير العام للويبيو مسؤولاً عن حفظ كل وثائق المؤتمر في محفوظات الويبيو وصيانتها. ويتكفل المكتب الدولي بتوزيع الوثائق النهائية للمؤتمر بعد اختتامه.

## الفصل الثاني : التمثيل

### المادة ٤: الوفود

- (١) يتكون كل وفد من مندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يشمل عدداً من المستشارين.
- (٢) يرأس كل وفد رئيس للوفد، ويجوز أن يكون له رئيس مناوب.

### المادة ٥: المنظمات المراقبة

يجوز أن يمثل كل منظمة مراقبة ممثلاً واحداً أو أكثر.

### المادة ٦: أوراق الاعتماد والتقويض الكامل

- (١) على كل وفد أن يقدم أوراق اعتماده.
- (٢) التقويض الكامل ضروري لتوقيع الصك. ويجوز إرفاق هذا التقويض بأوراق الاعتماد.

### المادة ٧: خطابات التعيين

على ممثلي المنظمات المراقبة أن يقدموا خطابات تعينهم أو أي وثيقة أخرى تفيد تعينهم.

### المادة ٨: تقديم أوراق الاعتماد، الخ.

تقديم أوراق الاعتماد والتقويض الكامل المشار إليها في المادة ٦ والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادة ٧ إلى أمين المؤتمر خلال أربع وعشرين ساعة من افتتاح المؤتمر إن أمكن.

### المادة ٩: فحص أوراق الاعتماد، الخ.

- (١) تفحص لجنة فحص أوراق الاعتماد المشار إليها في المادة ١١ أوراق الاعتماد والتقويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادتين ٦ و٧، وتبلغ ذلك للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة.
- (٢) يبيت المؤتمر المنعقد في جلسة عامة في صحة أوراق الاعتماد والتقويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى. ويتم ذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل اعتماد الصك على كل حال.

المادة ١٠: المشاركة المؤقتة

يحق للوفود والمنظمات المراقبة أن تشتراك بصفة مؤقتة في مداولات المؤتمر طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام، إلى أن يتم البت في أوراق اعتمادها وخطابات تعينها أو وثائق التعيين الأخرى.

**الفصل الثالث: اللجان ومجموعات العمل**المادة ١١: لجنة فحص أوراق الاعتماد

(١) للمؤتمر لجنة لفحص أوراق الاعتماد.

(٢) تكون لجنة فحص أوراق الاعتماد من سبعة وفود أعضاء ينتخبها المؤتمر في جلسة عامة من بين الوفود الأعضاء. ولا يحق للوفد الخاص أن يكون عضواً في لجنة فحص أوراق الاعتماد.

المادة ١٢: اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها

(١) للمؤتمر لجنتان رئسيتان. وتتكلف اللجنة الرئيسية الأولى بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأحكام القانونية الموضوعية للصك وأية توصيات أو قرارات أو بيانات متفق عليها ومشار إليها في المادة (١٦) و(٥)، لكي يعتمدتها. وتتكلف اللجنة الرئيسية الثانية بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة اعتماد أية أحكام إدارة والأحكام الختامية للصك.

(٢) تتألف كل من اللجانتين الرئسيتين من كل الوفود الأعضاء.

(٣) يجوز لكل من اللجانتين الرئسيتين أن تؤلف مجموعات عمل. وعندما تؤلف لجنة رئيسية مجموعة عمل، عليها أن تحدد مهامها وتقرر عدد أعضائها، وتنصبها من بين الوفود الأعضاء.

المادة ١٣: لجنة الصياغة

(١) للمؤتمر لجنة للصياغة.

(٢) تكون لجنة الصياغة من ١٤ عضواً ينتخبه المؤتمر في جلسة عامة من بين الوفود الأعضاء، ومن رئيسى اللجانتين الرئسيتين بحكم منصبهما.

(٣) تعد لجنة الصياغة مشروعات النصوص وتقدم المشورة بشأن صياغتها حسب طلب أي من اللجانتين الرئسيتين. ولا تغير لجنة الصياغة جوهر النصوص المعروضة عليها، وإنما تنسق وتراجع صياغة كل النصوص التي تعرضها عليها أي من اللجانتين الرئسيتين، وتعرض النصوص المراجعة بهذا الشكل على اللجنة الرئيسية المعنية لموافقة عليها نهائياً.

المادة ١٤: لجنة التوجيه

- (١) للمؤتمر لجنة للتوجيه.
- (٢) تتكون لجنة التوجيه من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد ورئيس اللجانتين الرئسيتين ورئيس لجنة الصياغة. ويترأس اجتماعات لجنة التوجيه رئيس المؤتمر.
- (٣) تجتمع لجنة التوجيه من وقت لآخر لاستعراض تقدم أعمال المؤتمر، واتخاذ القرارات المناسبة لزيادة تقدم تلك الأعمال، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات المتعلقة بتنسيق الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان ومجموعات العمل.
- (٤) تقترح لجنة التوجيه نص أي وثيقة من وثائق المؤتمر الختامية لاعتماده في جلسة عامة للمؤتمر (انظر المادة ١(٧)).

**الفصل الرابع: أعضاء المكاتب**المادة ١٥: انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس

- (١) يكون للمؤتمر رئيس و ١٠ نواب للرئيس.
- (٢) يكون لكل من لجنة فحص أوراق الاعتماد والجانبين الرئسيتين ولجنة الصياغة رئيس ونائبان للرئيس.
- (٣) يكون لأي مجموعة عمل رئيس ونائبان للرئيس.
- (٤) ينتخب المؤتمر المنعقد في جلسة عامة برئاسة المدير العام للويبيو رئيسه ثم ينتخب برئاسة رئيسه نواب الرئيس وأعضاء مكتب لجنة فحص أوراق الاعتماد والجانبين الرئسيتين ولجنة الصياغة.
- (٥) تنتخب كل لجنة رئيسية أعضاء مكتب مجموعة العمل التي تؤلفها.
- (٦) تتوقف الأسبقية بين نواب رئيس أي هيئة (المؤتمر أو لجنة فحص أوراق الاعتماد أو اللجانين الرئسيتين أو أي مجموعة عمل أو لجنة الصياغة) على المكان الذي يشغله اسم دولة كل منهم في قائمة الوفد الأعضاء الموضوعة حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول، على أساس البدء باسم دولة الوفد العضو الذي يسحبه رئيس المؤتمر بالقرعة. ويسمى نائب الرئيس الذي له الأسبقية على سائر نواب الرئيس الآخرين لهيئة ما نائب الرئيس ذا الأسبقية.

المادة ١٦: الرئيس بالنيابة

(١) في حالة غياب أي رئيس عن أحد الاجتماعات، يترأس ذلك الاجتماع بالنيابة نائب الرئيس ذو الأسبقية.

(٢) في حالة غياب كل أعضاء مكتب هيئة ما عن أحد اجتماعات تلك الهيئة، تنتخب تلك الهيئة رئيساً بالنيابة.

المادة ١٧: إبدال الرئيس

إذا تعذر على أي رئيس أن يمارس مهماته خلال المدة المتبقية للمؤتمر، تعين انتخاب رئيس جديد.

المادة ١٨: اشتراك الرؤساء في التصويت

(١) لا يشترك في التصويت أي رئيس منتخب أو رئيس بالنيابة (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "رئيس الجلسة"). ويجوز لأي عضو آخر في وفده أن يصوت باسم ذلك الوفد.

(٢) إذا كان رئيس الجلسة العضو الوحيد في وفده، جاز له أن يصوت، ولكن بعد تصويت كل الوفود الأخرى.

**الفصل الخامس: سير العمل**المادة ١٩: النصاب القانوني

(١) يجب توفر النصاب القانوني في الجلسات العامة للمؤتمر. ويكون هذا النصاب من نصف عدد الوفود الأعضاء الممثلة في المؤتمر، مع مراعاة الفقرة (٣).

(٢) يجب توفر النصاب القانوني في اجتماعات أي لجنة من اللجان (لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجانتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه) وأي من مجموعات العمل. ويكون النصاب من نصف عدد أعضاء اللجنة أو مجموعة العمل.

(٣) يتكون النصاب القانوني للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة لاعتماد الصك من نصف عدد الوفود الأعضاء التي رأى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أن أوراق اعتمادها سليمة.

المادة ٢٠: السلطات العامة لرئيس الجلسة

(١) يعلن رئيس الجلسة افتتاح الاجتماعات واحتتمامها، ويدير المناقشات، ويعطي حق الكلام، ويطرح أي مسألة للتصويت، ويعلن القرارات، فضلاً عن ممارسة السلطات المخولة له في

المواد الأخرى من هذا النظام. ويبت رئيس الجلسة في نقاط النظام، ويراقب الإجراءات ويجهز على حفظ النظام شرط مراعاة هذا النظام.

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يقترح على الهيئة التي يرأسها تحديد الوقت المخصص لكل متكلم أو تحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم بشأن أي مسألة أو إغفال قائمة المتكلمين أو اختتام المناقشات. كما يجوز له أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله أو تأجيل مناقشة أي مسألة محل النقاش. وتعتبر تلك الاقتراحات التي يتقدم بها رئيس الجلسة معتمدة ما لم ترفض على الفور.

#### المادة ٢١ : الكلمات

(١) لا يجوز لأي شخص أن يتكلم دون الحصول مسبقاً على إذن من رئيس الجلسة. ومع مراعاة المادتين ٢٢ و ٢٣، يعطي رئيس الجلسة الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إيدائهم الرغبة في الكلام.

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يدعو المتكلم إلى التزام النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتعلق بالموضوع محل النقاش.

#### المادة ٢٢ : الأسبقية في إعطاء الكلمة

(١) تمنح الأسبقية عادة للوفود الأعضاء التي تطلب الكلمة على الوفود المراقبة التي تطلب الكلمة، وتمنح الأسبقية عادة لهاتين الفئتين على ممثلي المنظمات المراقبة.

(٢) يجوز منح الأسبقية لرئيس أي لجنة أو مجموعة عمل خلال المناقشات التي تتعلق بأعمال لجنته أو مجموعة عمله.

(٣) يجوز منح الأسبقية للمدير العام للويبيو أو ممثله للإدلاء بأي بيانات أو ملاحظات أو مقتراحات.

#### المادة ٢٣ : نقاط النظام

(١) خلال مناقشة أي مسألة، يجوز لأي وفد عضو أن يثير نقطة نظام، ويبت رئيس الجلسة فيها على الفور وفقاً لهذا النظام. ويجوز لكل وفد عضو أن يطعن في قرار رئيس الجلسة. ويطرح الطعن للتصويت على الفور، ويظل قرار رئيس الجلسة نافذاً ما لم تتم الموافقة على الطعن.

(٢) لا يجوز للوفد العضو الذي يثير نقطة نظام بموجب حكم الفقرة (١) أن يتكلم في جوهر الموضوع محل النقاش.

المادة ٢٤: تحديد مدة الكلام

يجوز لرئيس الجلسة في أي اجتماع من الاجتماعات أن يقرر تحديد مدة الكلام المسموح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أو كل منظمة مراقبة الكلام في أي مسألة. وإذا كانت المناقشة محدودة الزمن واستنفذ الوفد أو المنظمة المراقبة الوقت المخصص له، تعين على رئيس الجلسة دعوته دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢٥: إغفال قائمة المتكلمين

(١) عند مناقشة أي مسألة، يجوز لرئيس الجلسة أن يعلن قائمة المشتركين الذين أبدوا رغبتهم في الكلام، وأن يقرر إغفال القائمة بشأن تلك المسألة. ويجوز لرئيس الجلسة مع ذلك أن يمنح حق الرد لأي متكلم آن أصبح ذلك محظياً نتيجة لكلمة ألقاها بعد إغفال قائمة المتكلمين.

(٢) يجوز الطعن في كل قرار يتخذه رئيس الجلسة بموجب الفقرة (١)، وفقاً لأحكام المادة ٢٣.

المادة ٢٦: تأجيل المناقشات أو اختتمامها

يجوز لكل وفد عضو أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة أي مسألة محل نقاش أو اختتمامها، سواء عبر مشترك آخر عن رغبته في الكلام أو لا. وبالإضافة إلى صاحباقتراح تأجيل المناقشة أو اختتمامها، لا يمنح إذن الكلام بشأن ذلك الاقتراح إلا لوفد عضو واحد للتنمية عليه ولو فيدين عضويين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز لرئيس الجلسة أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بناء على هذه المادة.

المادة ٢٧: وقف الاجتماع أو تأجيله

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي وفد عضو أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله. ولا يجوز مناقشة مثل ذلك الاقتراح، وإنما يتعين طرحه للتصويت على الفور.

المادة ٢٨: ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات

(١) مع مراعاة المادة ٢٣، تكون للاقتراحتات تالية الذكر الأسبقية حسب الترتيب الوارد أدناه على كل المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة على الاجتماع:

- "١" وقف الاجتماع؛
- "٢" تأجيل الاجتماع؛
- "٣" تأجيل مناقشة المسألة محل النقاش؛
- "٤" اختتم مناقشة المسألة محل النقاش.

(٢) لا يجوز لأي وفد عضو أعطيت له الكلمة بشأن اقتراح إجرائي أن يتكلم إلا بشأن ذلك الاقتراح، ولا يجوز له أن يتكلم بشأن جوهر الموضوع محل النقاش.

#### المادة ٢٩: الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل

(١) (أ) تكون الوثيقة [يُدرج هنا رقم وثيقة الاقتراح الأساسي] أساس المناقشات في المؤتمر، ويكون نص مشروع الصك الوارد في تلك الوثيقة بمثابة "الاقتراح الأساسي".

(ب) إذا تضمن الاقتراح الأساسي بالنسبة إلى أي حكم من أحكام مشروع الصك حللين بديلين أو ثلاثة حلول بديلة تتكون من نصين أو ثلاثة نصوص، أو من نص واحد أو نصين وحل بديل يقضي بعدم إدراج الحكم، فإن الحلول البديلة تحدد بالحروف ألف وباء وكذلك جيم عند الاقضاء، وتكون الحلول البديلة متساوية من حيث المركز. وتجري المناقشات حول الحلول البديلة في آن واحد. وإذا كان التصويت ضروريًا ولم تتوصل الوفود إلى اتفاق عام بشأن الحل البديل الذي ينبغي التصويت عليه في أول الأمر، فإن كل وفد عضو يدعى إلى بيان الحل الذي يفضله من بين الحللين البديلين أو الحلول البديلة الثلاثة. ويطرح للتصويت أولاً الحل البديل الذي يسانده أكبر عدد من الوفود الأعضاء بالمقارنة بالحل البديل الآخر أو بأي من الحلول البديلة الأخرى إذا كان هناك ثلاثة حلول بديلة.

(ج) إذا تضمن الاقتراح الأساسي كلمات وضع بين قوسين مربعين، فإن النص غير الموضوع بين قوسين مربعين يعتبر وحدة جزءاً من الاقتراح الأساسي. أما الكلمات الموضوعة بين قوسين مربعين، فتعتبر اقتراحاً للتعديل إذا قدمت كما هو منصوص عليه في الفقرة (٢).

(٢) يجوز لكل وفد عضو أن يقترح تعديل الاقتراح الأساسي.

(٣) يتم مبدئياً تقديم اقتراحات التعديل كتابياً وتسليمها للأمين الهيئة المعنية. وتوزع الأمانة نسخاً عنها على الوفود والمنظمات المراقبة. وكقاعدة عامة، لا تؤخذ اقتراحات التعديل بعين الاعتبار ولا تناقش ولا تطرح للتصويت في أي اجتماع إلا إذا وزعت نسخ عنها قبل النظر فيها بثلاث ساعات على الأقل. بيد أنه يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح بأخذ أي اقتراح للتعديل بعين الاعتبار ومناقشه حتى لو لم توزع نسخ عنه على الإطلاق أو وزعت قبل النظر فيه بأقل من ثلاثة ساعات.

#### المادة ٣٠: القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر

(١) إذا قدم وفد عضو اقتراحاً يفيد أنه لا ينبغي للمؤتمر النظر في اقتراح مثني عليه حسب الأصول لأنه لا يدخل في اختصاص المؤتمر، وجب أن يكون اقتراح الوفد العضو موضع قرار من المؤتمر المنعقد في جلسة عامة قبل النظر في الاقتراح المثني عليه.

(٢) إذا قدم الاقتراح المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه في أي هيئة خلاف المؤتمر المنعقد في جلسة عامة، وجب إحالته إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للبت فيه.

المادة ٣١: سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل

يجوز لكل وفد عضو التقدم باقتراح إجرائي أو باقتراح للتعديل أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون موضع اقتراح للتعديل تقدم به وفد عضو آخر. ويجوز أن يقدم وفد عضو آخر من جديد بذلك الاقتراح المسحوب.

المادة ٣٢: إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها

إذا اتخذت هيئة ما قراراً بشأن موضوع معين، فإنه لا يجوز لها أن تعيد النظر فيه مالم تقرر خلاف ذلك الأغلبية المطلقة بموجب المادة (٣٤)(٢). وبالإضافة إلى صاحب اقتراح إعادة النظر في الموضوع، لا يؤذن الكلام بشأن الاقتراح إلا لوفد عضو واحد للتنمية عليه ولوهدين عضوين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

**الفصل السادس: التصويت**المادة ٣٣: حق التصويت

(١) لكل وفد عضو الحق في التصويت، ويكون له صوت واحد، ولا يجوز له أن يمثل أحداً سواه، كما لا يجوز له أن يصوت إلا باسمه.

(٢) لا ينتمي الوفد الخاص بحق التصويت، ولا تشمل عبارة "الوفود الأعضاء" الوفد الخاص عند تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة والمادة ٣٤ من هذا النظام.

(٣) للوفد الخاص، تحت سلطة الجماعة الأوروبية، أن يمارس حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والممثلة في المؤتمر الدبلوماسي مع مراعاة ما يلي:

"١" ليس للوفد الخاص أن يمارس حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها في التصويت، والعكس بالعكس،

"٢" لا يتجاوز عدد الأصوات التي يدلي بها الوفد الخاص، في أي حال من الأحوال، عدد الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي والحاضرة أثناء التصويت والتي يحق لها الاشتراك في التصويت.

المادة ٣٤: الأغلبية المطلوبة

(١) تتخذ كل قرارات الهيئات كافة بالاتفاق العام كلما أمكن ذلك.

(٢) إذا استحال التوصل إلى اتفاق عام، فإن القرارات تالية الذكر تؤخذ بأغلبية ثالثي أصوات الوفود الأعضاء الحاضرة والمصوته:

"١" اعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لهذا النظام ولأي تعديلات عليه لاحقة لاعتماده،

"٢" وقرار أي هيئة بشأن إعادة النظر في مسألة كانت محل قرار، وفقاً للمادة ٣٢،

"٣" واعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للصطـك،

أما سائر قرارات الهيئات كافة، فتؤخذ بالأغلبية البسيطة للوفود الأعضاء الحاضرة والمصوته.

(٣) يقصد بكلمة "تصويت" الإدلاء بصوت إيجابي أو سلبي. ولا يؤخذ في حساب الأصوات الامتناع الصريح عن التصويت وعدم الاشتراك في التصويت.

#### المادة ٣٥: اشتراط التثنية وطريقة التصويت

(١) لا تطرح للتصويت اقتراحات التعديل التي يقدم بها أي وفد عضو إلا إذا ثنى عليها وفد عضو آخر على الأقل.

(٢) يجري التصويت على أي مسألة برفع الأيدي، ما لم يطلب وفد عضو التصويت بمناداه الأسماء ويثنى عليه وفد عضو آخر على الأقل. ويجري التصويت في تلك الحالة بمناداة الأسماء تبعاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول بالفرنسية، بدءاً بدولة الوفد العضو التي يسحب رئيس الجلسة اسمها بالفرعية.

#### المادة ٣٦: الإجراءات المتبعة أثناء التصويت

(١) بعدما يعلن رئيس الجلسة بدء التصويت، لا يجوز مقاطعة التصويت إلا لإثارة نقطة نظام بشأن إجراءات التصويت الجاري.

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح لأي وفد عضو عادي بشرح أسباب تصويته أو امتناعه عن التصويت، سواء قبل التصويت أو بعده.

#### المادة ٣٧: تقسيم الاقتراحات

يجوز لأي وفد عضو أن يقترح التصويت على أجزاء من الاقتراح الأساسي أو من أي اقتراح للتعديل بصورة منفصلة. وإذا اعرض على طلب التقسيم، فإن اقتراح التقسيم يطرح للتصويت. وبالإضافة إلى صاحب اقتراح التقسيم، يصرح بالكلام عن ذلك الاقتراح لوفد عضو واحد فقط للتثنية عليه ولوهدين عضوين لمعارضته. وإذا أقر اقتراح التقسيم، فإن كل أجزاء الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل التي اعتمدت على حدة تطرح من جديد للتصويت عليها جملة. وإذا رفضت كل عناصر

منطق الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل، فإن الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل يعد مرفوضاً جملة.

#### المادة ٣٨: التصويت على اقتراحات التعديل

- (١) يطرح كل اقتراح للتعديل على التصويت قبل التصويت على النص الذي يتعلق به.
- (٢) يجري التصويت على اقتراحات التعديل التي تتعلق بنص واحد بالذات تبعاً لدرجة ابتعاد جوهرها عن النص المذكور. فيصوت أولاً على الاقتراح الأكثر بعده عنه، ويصوت في نهاية الأمر على الاقتراح الأقل بعده عنه. ومع ذلك، إذا كان اعتماد أي اقتراح للتعديل يعني بالضرورة رفض اقتراح آخر للتعديل أو رفض النص الأصلي، فإن ذلك الاقتراح الآخر أو النص الأصلي لا يطرح للتصويت.
- (٣) إذا اعتمد اقتراح واحد أو أكثر للتعديل بشأن نص واحد بالذات، فإن النص المعدل بهذا الشكل يطرح للتصويت.
- (٤) كل اقتراح يرمي إلى إجراء إضافة أو حذف في نص ما يعد اقتراحاً للتعديل.

#### المادة ٣٩: التصويت على اقتراحات التعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات

مع مراعاة المادة ٣٨، إذا كانت مسألة ما موضوع اقتراحين أو أكثر، فإنه يتعيّن طرح اقتراحات للتصويت تبعاً لترتيب تقديمها ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

#### المادة ٤٠: تعادل الأصوات

- (١) مع مراعاة الفقرة (٢)، إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على مسألة يتطلّب اعتمادها أغلبية بسيطة، فإن الاقتراح يعد مرفوضاً.
- (٢) إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على اقتراح يتعلق بانتخاب شخص ما عضواً في أحد المكاتب، فإن الاقتراح يطرح للتصويت مجدداً إذا احتفظ المرشح نفسه، إلى أن يتم اعتماد الاقتراح أو رفضه أو انتخاب شخص آخر للمنصب المعنى.

### **الفصل السابع: اللغات ومحاضر الجلسات**

#### المادة ٤١: اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية

- (١) مع مراعاة الفقرة (٢)، تلقى الكلمات الشفهية في اجتماعات الهيئات باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية، وتتوفر الأمانة الترجمة الفورية لها باللغات الخمس الأخرى.

(٢) يجوز لأي لجنة أو مجموعة عمل أن تقرر الدول عن الترجمة الفورية أو قصرها على عدد أقل من اللغات المشار إليها في الفقرة (١).

#### المادة ٤٢: المحاضر الموجزة

(١) يضع المكتب الدولي محاضر موجزة مؤقتة للجلسات العامة للمؤتمر ولاجتماعات اللجانتين الرئسيتين، ويتوفرها في أقرب وقت ممكن بعد اختتام المؤتمر لكل المتكلمين الذين يتولون إخبار المكتب الدولي بأي اقتراح بشأن إدخال أي تغيير على كلماتهم الواردة في المحاضر، خلال شهرين اعتباراً من تاريخ توفير المحاضر لهم.

(٢) ينشر المكتب الدولي المحاضر الموجزة النهائية في الوقت المناسب.

#### المادة ٤٣: اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة

(١) تقدم الاقتراحات الكتابية إلى الأمانة باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية. وتوزعها الأمانة باللغات الإسبانية وإنكليزية وروسية وصينية والعربية والفرنسية.

(٢) توزع تقارير اللجان ومجموعات العمل باللغات الإسبانية وإنكليزية وروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتوزع الوثائق الإعلامية للأمانة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وبالإسبانية وروسية وصينية و العربية حيثما أمكن.

(٣) (أ) تحرر المحاضر الموجزة المؤقتة باللغة التي استعملها المتكلم إذا كانت اللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. أما إذا استعمل المتكلم لغة أخرى، فإن كلمته تحرر سواء باللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية حسب ما يقر المكتب الدولي.

(ب) توفر المحاضر الموجزة النهائية باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وبالإسبانية وروسية والصينية والعربية حيثما أمكن.

#### الفصل الثامن: الجلسات العلنية والسرية

#### المادة ٤٤: جلسات المؤتمر واللجانتين الرئسيتين

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجانتين الرئسيتين علنية، ما لم يقرر المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أو اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المادة ٤٥: جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل

لا تكون جلسات لجنة فحص أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه وجلسات أي مجموعة عمل علنية إلا لأعضاء اللجنة أو مجموعة العمل المعنية والأمانة.

**الفصل التاسع: الوفود والمنظمات المراقبة**المادة ٤٦: مركز المراقبين

(١) يجوز للوفود المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية، وأن تدلّي فيها ببيانات شفهية.

(٢) يجوز للمنظمات المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية. ويجوز لها أن تدلّي، خلال تلك الجلسات، ببيانات شفهية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها، بناء على دعوة رئيس الجلسة.

(٣) توزع الأمانة على المشاركين في البيانات الكتابية التي تتقدم بها الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة بشأن المسائل التي تدخل بخاصة في مجال اختصاصها وترتبط بأعمال المؤتمر. وتتوفر الأمانة تلك في البيانات بالكمية وباللغات التي قدمت بها.

**الفصل العاشر: تعديل النظام الداخلي**المادة ٤٧: إمكانية تعديل النظام الداخلي

يجوز للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة تعديل هذا النظام، باستثناء هذه المادة.

**الفصل الحادي عشر: الوثيقة الخاتمة**المادة ٤٨: توقيع الوثيقة الخاتمة

إذا اعتمدت وثيقة خاتمية، فإنها تكون متاحة لكل الوفود الأعضاء للتوقيع عليها.

## ANNEX III

**المرفق الثالث**  
**قائمة المشاركين والمراقبين**

- ١ - **الوفود الأعضاء:** من المقترح دعوة الدول الأعضاء في الويبو إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "وفود أعضاء" أي بحق التصويت (انظر المادة (٢(١)) من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي في المرفق الثاني ("مشروع النظام الداخلي")) . وترتدي أدناه قائمة بتلك الدول ومشروع الدعوة المقترح توجيهها إليها.
- ٢ - **الوفد الخاص:** من المقترح دعوة الجماعة الأوروبية إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "وفد خاص" أي منها وضع الوفد العضو، باستثناء أنها لا يمكن أن تكون عضواً في لجنة أوراق الاعتماد ولا تتمتع بحق التصويت (انظر المواد (٢(١)) و (٢(٢)) و (٣(٣)) من مشروع النظام الداخلي). ويرتدي أدناه مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى الجماعة الأوروبية.
- ٣ - **الوفود المراقبة:** من المقترح دعوة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "وفود مراقبة"، أي دون حق التصويت مثلاً (انظر المادة (٢(٣)) من مشروع النظام الداخلي). ويرتدي أدناه قائمة بتلك الدول ومشروع الدعوة المقترح توجيهها إليها.
- ٤ - **المنظمات المراقبة:** من المقترح دعوة منظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "منظمات مراقبة" (انظر المادة (٢(٤)) من مشروع النظام الداخلي). ويجب على هذه الوثيقة قائمة بتلك المنظمات ومشروع الدعوة المقترح توجيهها إليها. ومن المفهوم أن تلك الدعوة ستوجه أيضاً إلى المنظمات التي منحت صفة مراقب في الويبو خلال سلسلة الاجتماعات الحادية والأربعين للجمعيات.
- ٥ - الاقتراحات الواردة في الفقرات التالية مطابقة لاقتراحات المماثلة بشأن المؤتمر الدبلوماسي المعنى بحماية الأداء السمعي البصري ("المؤتمر الدبلوماسي لسنة ٢٠٠٠").

**أولاً - البلدان المقترح دعوتها بصفة وفود أعضاء**

الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمانيا وأريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإيكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتigua وبربودا وأندورا وأندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلغيكا وبولندا وبوليفيا وبيراو وبيلاروس وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وتنزانيا وتايلاند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتونس وتوغو وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجزر الملديف والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسان فنسنت وجزر غرينادين وسان كيتس ونيفيس وسان لوسيا وسان مارينو وسرى لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا-بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت والكونغو وكينيا ولاتفيا ولاوس ولبنان ولكسنترن وليبيريا ولتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطا ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ومنغوليا وموريشانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناك وميامار وناميبيا والترويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان (١٨٢).

مشروع الدعوة المقترن توجيهها إلى  
كل وفد عضو

تحية طيبة وبعد ،

يهدي المدير العام للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) أطيب تحياته إلى معالي وزير الخارجية، ويشرف بدعوة حكومة معاليه إلى إيفاد من يمثلها بصفة وفد عضو في المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة.

وسيعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في [المكان] من [التاريخ] وسيفتح أعماله في الساعة العاشرة صباح اليوم الأول. وسيفتح باب التسجيل أمام المشتركين في مقر الويبو الرئيسي اعتبارا من الساعة الثالثة بعد ظهر يوم [التاريخ].

وستتاح خدمات الترجمة الفورية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي ومشروعاقتراح الأساسي (الأحكام الموضوعية والأحكام الإدارية والأحكام الختامية) لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة، كما ورد ذكره في المادة ٢٩(١)(أ) من مشروع النظام الداخلي.

وسيحتاج ممثلو حكومة معاليه إلى أوراق اعتماد وسيحتاجون أيضا إلى التفويض الكامل لتوقيع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة (انظر المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوثيقة ...). وينبغي أن يحمل ذلك التفويض الكامل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

ونكون شاكرين لو تفضلت حكومة معاليه بإخطار المدير العام للوبيو بأسماء ممثليها و مناصبهم في موعد أقصاه [التاريخ].

حرر في [التاريخ]

المرفقات : ...

مشروع الدعوة المقترن توجيهها إلى  
الجماعة الأوروبية

السيد الرئيس باروزو،

تحية طيبة وبعد،

يسريني أن أدعوك الجماعة الأوروبية إلى إيفاد من يمثلها بصفة وفد خاص في المؤتمر الدبلوماسي المعنى بحماية هيئات الإذاعة.

وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في [المكان] من [التاريخ] وسيفتح أعماله في الساعة العاشرة صباح اليوم الأول. وسيفتح باب التسجيل أمام المشتركين في مقر الوبيو الرئيسي اعتباراً من الساعة الثالثة بعد ظهر يوم [التاريخ].

وستتاح خدمات الترجمة الفورية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي ومشروع الاقتراح الأساسي (الأحكام الموضوعية والأحكام الإدارية والأحكام الخاتمية) لمعاهدة الوبيو بشأن حماية هيئات الإذاعة، كما ورد ذكره في المادة (٢٩)(أ).

وسيحتاج وفد الجماعة الأوروبية إلى أوراق اعتماد (انظر المادتين ٢ و ٦ من مشروع النظام الداخلي، الوثيقة ...). أما السؤال المطروح حول إمكانية انضمام وفد الجماعة الأوروبية إلى معاهدة الوبيو بشأن حماية هيئات الإذاعة فسيكون جوابه في معاهدة الوبيو بشأن حماية هيئات الإذاعة ذاتها. ومن المتوقع أن يتم اعتماد المعاهدة مع نهاية المؤتمر. فإذا كان الجواب بالإيجاب ورغبة وفد الجماعة الأوروبية في توقيع معاهدة الوبيو بشأن حماية هيئات الإذاعة كان على الوفد الإلتفاف بالتفويض الكامل.

وأكون شاكراً لو تفضلت الجماعة الأوروبية بإخطاري بأسماء ممثليها و مناصبهم في موعد أقصاه [التاريخ].

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،

كامل إدريس  
المدير العام

حرر في [التاريخ]

المرفقات : ...

### **ثانياً - البلدان المقترح دعوتها بصفة وفود مراقبة**

أفغانستان وبالاو وتيمور-ليشتي وتوفالو وجزر سليمان وجزر مارشال وفانواتو وكيريباتي وميكرونيزيا وناورو (١٠ بلدان).

### **مشروع الدعوة المقترح توجيهها إلى كل وفد مراقب**

تحية طيبة وبعد ،

يهدي المدير العام للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) أطيب تحياته إلى معالي وزير الخارجية، ويشرف بدعوة حكومة معاليه إلى إيفاد من يمثلها بصفة وفد مراقب في المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة.

وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في [المكان] من [التاريخ] وسيفتح أعماله في الساعة العاشرة صباح اليوم الأول. وسيفتح باب التسجيل أمام المشتركين في مقر الويبو الرئيسي اعتبارا من الساعة الثالثة بعد ظهر يوم [التاريخ].

وستتاح خدمات الترجمة الفورية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي ومشروع الاقتراح الأساسي (الأحكام الموضوعية والأحكام الإدارية والأحكام الختامية) لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة، كما هو مذكور في المادة ٢٩(١)(أ) من مشروع النظام الداخلي.

وسيحتاج ممثلو حكومة معاليه إلى أوراق اعتماد.

ونكون شاكرين لو تفضلت حكومة معاليه بإخبار المدير العام للويبو بأسماء ممثليها ومناصبهم في موعد أقصاه [التاريخ].

حرر في [التاريخ]

المرفقات: ...

### **ثالثاً - المنظمات المراقبة**

#### **وكالات منظمة الأمم المتحدة**

الأمم المتحدة (UN) ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (UNESCO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) (٨ منظمات)، وقد يرغب المدير العام في دعوة منظمات أخرى.

**منظمات حكومية دولية أخرى**  
**على المستوى العالمي**

الكتنولث من أجل التعليم (COL) وأسرة البلدان الناطقة بالبرتغالية (CPLP) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF) ومركز الجنوب ومنظمة التجلرة العالمية (WTO) (٦ منظمات)، وقد يرغب المدير العام في دعوة منظمات أخرى.

**منظمات حكومية دولية أخرى**  
**على المستوى الإقليمي**

المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) (ARIPO) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALECSO) واتحاد إذاعات الدول العربية (ASBU) ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) ومجلس اتفاق قرطاجنة (JUNAC) والاتحاد الكاريبي (CARICOM) وصندوق الكتنولث للتعاون التقني (CFTC) وأسرة الدول المستقلة (CIS) ومؤتمر سلطات أمريكا اللاتينية بشأن المعلوماتية (CALAI) ومجلس أوروبا (CE) والاتحاد الاقتصادي لبلدان "البحيرات الكبرى" (CEPGL) والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (EFTA) والمرصد السمعي البصري الأوروبي والأمانة العامة للبلدان الأندية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO) والنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية (SELA) وجامعة الدول العربية (LAS) والسوق المشتركة لبلدان أمريكا الجنوبيّة (MERCOSUR) والاتحاد الأفريقي (AU) والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) ومنظمة المؤتمر الإسلامي (OIC) وأمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى والجامعة الإنمائية لجنوب إفريقي (SADC) والاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط إفريقيا (CEMAC) (٢٥ منظمة)، وقد يرغب المدير العام في دعوة منظمات أخرى.

**منظمات دولية غير حكومية**

لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI) ومجلس الكتاب الأفريقي الآسيوي (AABC) والوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP) والاتحاد الأمريكي لفناني التلفزيون والإذاعة (AFTRA) وجمعية تسويق الأفلام الأمريكية (AFMA) وجمعية أمسونغ (AMSONG) والمجموعة الأوروبية التي تمثل منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء وجمعية الملكية الفكرية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN IPA) واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU) والجمعية الأوروبية لمحرري الصحف (ENPA) والجمعية الأوروبية لحماية المصنفات والخدمات المحفوظة (AEPOC) وجمعية إدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA) وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT) وجمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (AEPO) وجمعية الإذاعات الأوروبية (AER) وجمعية شركات برامج الحاسوب (BSA) والاتحاد الكاريبي للإذاعة (CBU) ومركز الموارد العامة (CPR) ورابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA) وائتلاف المجتمع المدني (CSC) وجمعية صناعة الحاسوب الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCIA) و مجلس البلدان الناطقة بالفرنسية للأغاني (CFC) و مجلس التنسيق لجمعيات المحفوظات السمعية البصرية (CCAAA) ورابطة المنتجين الأوروبيين المستقلين (CEPI) ورابطة الوسائل الرقمية (DiMA) والوكالات الأوروبية للصور - الأنباء والمجموعات (CEPIC) وجمعية الوسائل الرقمية (EFF) ومؤسسة الحدود الإلكترونية (DVB) ومؤسسة حقوق منتجي

الأداء السمعي البصري (EGEDA) والرابطة الأوروبية لوكالات الصحفة (EAPA) والجمعية الأوروبية لوكالات الاتصالات (EACA) والاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU) والمكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق (EBLIDA) واتحاد الجمعيات الأوروبية للاتصال بالكمبيوتر (ECCA) واللجنة الأوروبية المعنية بأنظمة التشغيل المشترك (ECIS) والجمعية الأوروبية لمنتجي الحاسوب الإلكتروني (ECMA) والمجلس الأوروبي لغرف التجارة الأمريكية (ECACC) ومنظمة تعزيز الحقوق الرقمية الأوروبية (EDRI) والجمعية الأوروبية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EICTA) ومجلس الناشرين الأوروبيين (EPC) وجمعية مديرى الصوت الأوروبيين (ESDA) والمجلس الأوروبي لصناعة أشرطة التسجيل (ETIC) وفنانو المصنفات البصرية الأوروبية (ECCA) ومؤتمر الكتاب الأوروبي لمنتجي (EWC) ومركز أمريكا اللاتينية للتبادل والتعاون (EVA) والاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارات المشتركة للنسخ السمعي البصري الشخصي (EUROCOPYA) والاتحاد الأوروبي لصانعي الأفلام السمعية البصرية (FERA) ومنظمة التلفزة الإبيرية الأمريكية (OTI) والاتحاد الأمريكي اللاتيني الإبيري لفناني الأداء (FILAIE) والاتحاد الدولي لمنتجي الأفلام المستقلين (IFPIA) ومجلس قطاع تكنولوجيا الإعلام (ITI) ومعهد التقنية الأفريقية (INADEV) ومعهد الملكية الفكرية (IIP) وشركة أصحاب الملكية الفكرية (IPO) واتحاد أوروبا لبرامج الحاسوب التفاعلية (ISFE) ومعهد البلدان الأمريكية لحق المؤلف (IID) والرابطة الدولية لقبات الكتاب (IAWG) والرابطة الدولية لجمعيات الأجراء الموسيقية (IAOA) والائتلاف الدولي لمناهضة التقليد (IACC) والجمعية الدولية للبحوث في مجال الإعلام (IAMCR) والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) والجمعية الدولية للفنون (IAA) والجمعية الدولية لمؤلفي و مديرى الأعمال السمعية البصرية (AIDAA) والجمعية الدولية للمترجمين الفوريين العاملين في المؤتمرات (AIIC) والجمعية الدولية لمحامي عالم الفن وقطاعاته الصناعية (IAEL) والجمعية الدولية للمحامين (IBA) والمكتب الدولي لجمعيات المشرفة على إدارة حقوق التسجيل والاستنساخ الآلي (BIEM) وغرفة التجارة الدولية (ICC) والمائدة المستديرة الدولية للاتصالات (ICRT) والاتحاد الدولي للنقابات الحرفة (ICFTU) والاتحاد الدولي لنادي الموسيقى (ICMP) والاتحاد الدولي للمهنيين ورجال الفكر (CITI) والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) والجمعية الدولية لحق المؤلف (INTERGU) والمجلس الدولي لجمعيات التصميم التصويري (ICOGRADA) والمجلس الدولي للاتحادات العلمية (ICSU) والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA) والمجلس الدولي للرقص (IDC) والمؤسسة الدولية لأدوات تعريف الأشباء الرقمية (IDF) والاتحاد الدولي للممثلين (FIA) والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام (FIAD) والاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (IFCAI) والاتحاد الدولي لجمعيات قانون المعلوماتية (IFCLA) والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPP) والاتحاد الدولي لسلطات سباق الخيول (IFHA) والاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) والاتحاد الدولي لمكاتب المقتطفات الصحفية (FIBEP) والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM) والاتحاد الدولي لمقابلات الفنادق (IHA) والمعهد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO) والاتحاد الدولي للصحافة الدورية (FIPP) والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI) والاتحاد الدولي للمترجمين (FIT) والمجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM) والجمعية الدولية للفنادق (IHA) والمعهد الدولي للاتصالات (IIC) والحلف الدولي لملكية الفكرية (IIPA) والرابطة الدولية لقانون المنافسة (LIDC) والجمعية الدولية للأدبية والفنية (ALAI) والمنتدى الدولي لمديرى أعمال الموسيقيين (IMMF) والاتحاد الدولي لأصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي (HoReCa) والمنظمة الدولية للصحفيين (IOJ) والمنظمة الدولية لفناني الأداء (GIART) والجمعية الدولية للشعر من أجل السلام (IPPA) والجمعية الدولية للناشرين (IPA) والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان (UICC) والاتحاد الدولي لدور السينما (UNIC)

والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) والاتحاد الدولي للكتاب (IWG) وحلف الإنترنت (IA) واتحاد أمريكا اللاتينية للناشرين الموسيقيين (FLADEM) ومعهد أمريكا اللاتينية للتكنولوجيا المتقدمة والمعلوماتية والقانون (ILATID) والجمعية القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (LAWASIA) ومعهد ماساكس-بلانك للملكية الفكرية وقانون المنافسة والضرائب وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NANBA) والمنظمة الإيبيرية الأمريكية لحق المؤلف ورابطة أوروبا لجمعيات أصحاب عمل فنون الأداء (PEARLE) وأمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى (SIECA) والنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية (SELA) ونظام التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى (SICA) وجمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات (SIIA) وجمعية أفريقيا الجنوبية للإذاعة (SABA) والاتحاد من أجل الملك العام والاتحاد الدولي لدور السينما (UNIC) وشبكة الاتحادات الدولية - فرع وسائل الإعلام وعالم الفن وقطاعاته (UNI-MEI) واتحاد الصحفيين الأفارقة (UAJ) واتحاد صناعات النقابات الأوروبية لرجال الصناعة وأصحاب العمل (UNICE) واتحاد هيئات الإذاعة والتلفزة الوطنية لأفريقيا (URTNA) والجمعية العالمية للشركات الصغيرة والمتوسطة (WASME) والجمعية العالمية للصحف (WAN) والاتحاد العالمي للمكتوفيين (WBU) والاتحاد العالمي للمجموعات الثقافية (WFCC) والاتحاد العالمي للمهن الحرة (WUP) (١٣٦ منظمة)، وقد يرغب المدير العام في دعوة منظمات أخرى.

### منظمات وطنية غير حكومية

جمعية ألفا-redi (Alfa-Redi) والجمعية الأمريكية لنقابات المحامين (ABA) والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والجمعية الوطنية المكسيكية لفناني الأداء (ANDI) والجمعية البرازيلية للملكية الفكرية (ABPI) والجمعية البرازيلية للملكية الفكرية (ASPI) والجمعية البرازيلية لهيئات البث عبر الراديو والتلفزيون (ABERT) وجمعية أبي رقرارق (BOUREGREG) والمجلس البريطاني لحق المؤلف والجمعية الكندية لنقابات المحامين (CBA) والجمعية الكندية للتلفزيون الكبلي (CCTA) ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) ورابطة حقوق المبدعين (CRA) ومؤسسة الحدود الإلكترونية ومركز إدارة حقوق فناني الأداء التابع للمجلس الياباني لمنظمة فناني الأداء (CPRA) والجمعية الأمريكية للتكنولوجيا المعلوماتية (ITAA) والجمعية اليابانية لتطوير الصناعة الإلكترونية (JEITA) والجمعية الوطنية لهيئات الإذاعة (NAB) وجمعية هيئات الإذاعة الوطنية في اليابان (NAB-Japan) والجمعية البرتغالية للمؤلفين (SPA) والمركز الإعلامي عن برامج الحاسوب (SOFTIC) (٢١ منظمة)، وقد يرغب المدير العام في دعوة منظمات أخرى.

### مشروع الدعوة المقترن توجيهها إلى كل المنظمات المراتبة

تحية طيبة وبعد ،

يسريني أن أدعوكم إلى إيفاد من يمثلها بصفة مراقب في المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة .

وسينعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في [المكان] من [التاريخ] وسيفتح أعماله في الساعة العاشرة صباح اليوم الأول . وسيفتح باب التسجيل أمام المشتركين في مقر الويبو الرئيسي اعتباراً من الساعة الثالثة بعد ظهر يوم [التاريخ] .

وستتاح خدمات الترجمة الفورية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

ويرد طي هذا الخطاب مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي ومشروع الاقتراح الأساسي (الأحكام الموضوعية والأحكام الإدارية والأحكام الختامية) لمعاهدة الوليبو بشأن حماية هيئات الإذاعة، كما هو مذكور في المادة ٢٩(أ)(أ) من مشروع النظام الداخلي.

ويتألف "الاقتراح الأساسي" من مشروع الأحكام الموضوعية ومشروع الأحكام الإدارية والختامية.

وسيحتاج ممثلو منظمتكم إلى خطابات تعيين (انظر المادة ٧ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوثيقة ...). وينبغي أن تحمل خطابات التعيين تلك توقيع الرئيس التنفيذي لمنظمتكم.

وأكون شاكرا لو تفضلت منظمتكم بإخطاري بأسماء ممثليها ومناصبهم في موعد أقصاه [التاريخ].

حرر في [التاريخ]

وتقضوا بقبول فائق الاحترام،

كامل إدريس  
المدير العام

المرفقات: ...

[يلي ذلك المرفق الرابع]

## المرفق الرابع

### مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي

#### جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي

- ١ من المقترح أن يكون جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي على النحو المبين أدناه.
- ٢ ويستند مشروع هذا النص إلى مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوارد في المرفق الثاني، وجداول أعمال المؤتمرات الدبلوماسية السابقة التي انعقدت تحت رعاية الويبيو.

#### مشروع جدول الأعمال

- ١ - المدير العام للويبيو يفتح المؤتمر الدبلوماسي
- ٢ - فحص النظام الداخلي واعتماده
- ٣ - انتخاب رئيس المؤتمر
- ٤ - فحص جدول الأعمال واعتماده
- ٥ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر
- ٦ - انتخاب أعضاء لجنة فحص أوراق الاعتماد
- ٧ - انتخاب أعضاء لجنة الصياغة
- ٨ - انتخاب أعضاء مكاتب لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجانتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة
- ٩ - فحص التقرير الأول للجنة فحص أوراق الاعتماد
- ١٠ - كلمات الافتتاح يلقاها الوفود وممثلو المنظمات المراقبة
- ١١ - فحص النصوص التي تقررها اللجانان الرئيسيتان
- ١٢ - فحص التقرير الثاني للجنة فحص أوراق الاعتماد
- ١٣ - اعتماد المعاهدة
- ١٤ - اعتماد آلية توصية أو قرار أو بيان متفق عليه أو وثيقة ختامية
- ١٥ - كلمات الاختتام يلقاها الوفود وممثلو المنظمات المراقبة

١٦ - الرئيس يختتم المؤتمر<sup>(\*)</sup>.

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]

---

<sup>(\*)</sup> فور اختتام المؤتمر، يتاح للتوقيع كل من الوثيقة الخاتمية والصك، إن وجد.